

التبيان في تفسير القرآن

(290) والواجب تحريمها عقلا حتى يرد سمع باباحته، لانهم حرموا ذلك على وجه الكذب على الله، وانه اوجب ذلك اذا كانت على صفة مخصوصة. وانما أعيبوا بأكلها بعد ذبحها، وهي حينئذ تجري مجرى الميتة، وذلك لايعلم تحريمه عقلا، لانهم ادعوا انه على وجه التذكية إفتراء على الله، فقصدوا به هذا القصد، ولذلك أعيبوا بتملكها وان كانوا سبقوا اليها، وانما وجب تحريم الانتفاع باستهلاك الانعام، لان الايلام لا يحسن الا مع تضمن العوض الموافي عليه، وذلك مفتقر إلى السمع. وقوله " إفتراء " يعني كذبا، وفي نصبه قولان: أحدهما - قالوا: إفتراء على الله، الثاني - لا يذكرون اسم الله إفتراء على الله، كأنه قيل: افترؤا بتركهم التسمية الذي أضافوه إلى الله إفتراء عليه. قوله تعالى: وقالوا مافي بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم (139) آية بلاخلاف. قرأ ابن كثير " وان يكن " بالياء " ميتة " رفع. وقرأ ابن عامر الا الداحوني عن هشام، وابوجعفر " تكن " بالتاء " ميتة " رفع. وقرأ ابو بكر عن عاصم الا الكسائي " يكن " بالياء " ميتة " نصب. الباقر بالتاء " ميتة " نصب. وجه قراءة الاكثر ان يحمل على (ما) وتقديره وان يكن مافي بطون الانعام ميتة. ووجه قراءة ابن عامر ان يضيف الفعل إلى الميتة فيرتفع الميتة به، فلذلك انث الفعل. ووجه قراءة ابي بكر ان مافي بطون الانعام مؤنث، لانها من الانعام. ويجوز ان يكون اراد ان تكون الاجنة ميتة. ووجه قراءة ابن كثير ان يضيف الفعل إلى الميتة، لكن لمالم يكن تأنيث الميتة